



مرفق البند (٦)

**التصويت على سياسة مكافآت أعضاء
مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه
والإدارة التنفيذية**

شركة جازان للطاقة والتنمية (جازادكو)

وثيقة سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وأعضاء
الإدارة التنفيذية





وثيقة سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وأعضاء الإدارة التنفيذية

المادة الأولى: تمهيد

تم اعداد هذه السياسة بناء على توصية لجنة المكافآت والترشيحات لتتوافق مع الأحكام الواردة في نظام الشركات ولوائح والقرارات والتعليمات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، مع مراعاة أحكام النظام الأساس للشركة وكافة الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية الأخرى ذات العلاقة. تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير واضحة وعادلة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وكبار التنفيذيين في ضوء متطلبات نظام الشركات وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية، واستقطاب افراد ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم من اجل العمل في مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية مع مراعاة نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها ومما يساهم في تحسين أداء الشركة وتحقيق أداء الشركة وتحقيق مصالح مساهميها.

المادة الثانية: معايير وضوابط المكافآت

- ١- ان تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسئوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة الى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية ومبنية على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات.
- ٢- انسجام المكافآت مع استراتيجية الشركة وأهدافها ومع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لديها، ولحث أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل.
- ٣- تحدد المكافآت بناء على مستوى الوظيفة والمهام والمسئوليات المنوطة بشاغلها والمؤهلات العلمية والخبرات العملية والمهارات ومستوى الأداء.
- ٤- الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى وما هو سائد في سوق العمل في تحديد المكافآت مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت.
- ٥- يجوز ان تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
- ٦- يستحق عضو مجلس الإدارة أو أي من أعضاء اللجان المكافأة السنوية في حال حضر ٧٥% من اجمالي عدد اجتماعات مجلس الإدارة/ اجتماعات اللجنة السنوية.
- ٧- يستحق العضو المكافأة اعتبارا من تاريخ انضمامه للمجلس أو اللجنة ووفقا لمدة عضويته.
- ٨- في حال كانت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نسبة من الأرباح فيجب مراعاة الأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام الشركات وللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والجهات الرقابية الأخرى على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو وكل تقدير يخالف ذلك يعتبر باطلا.
- ٩- يجب ان ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.
- ١٠- في حال تطوير برنامج لمنح أسهم في الشركة للإدارة التنفيذية وموظفيها سواء كانت إصدار جديدا أم أسهما اشترتها الشركة يتم ذلك تحت إشراف لجنة المكافآت والترشيحات وبما يتوافق مع النظام الأساسي للشركة وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية ذات العلاقة ووفق خطة منح الأسهم الموافق عليها من الجمعية العامة الغير عادية.

المادة الثالثة: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

- ١- تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نظير أعمال المجلس من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح، كما ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المكافآت والمزايا.
- ٢- يتم تحديد واعتماد طبيعة ومقدار مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من قبل مجلس الإدارة بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات وتصرف كما هو محدد في هذه اللائحة، فيما عدا المكافآت المرتبطة بالأرباح فيتم اعتماد مقدارها من قبل الجمعية العامة.



في جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال سعودي سنوياً وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة.

المادة الرابعة: المكافآت الخاصة لرئيس المجلس و/أو العضو المنتدب:

يجوز بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات واعتماد مجلس الإدارة:

- ١- منح رئيس المجلس مكافأة خاصة بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.
- ٢- منح العضو المنتدب في حالة تعيينه مكافأة خاصة بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.

المادة الخامسة: المكافأة نظير الأعمال الفنية والإدارية والاستشارية:

يجوز بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات واعتماد مجلس الإدارة منح عضو مجلس الإدارة مبالغ نظير ما يسند إليه من أعمال فنية وإدارية أو استشارية بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.

المادة السادسة: مكافآت أعضاء اللجان:

١- أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات

- بدل حضور اجتماعات اللجنة مبلغ وقدرة ٣٠٠٠ ريال لكل عضو عن كل اجتماع.

٢- أعضاء لجنة المراجعة

- بدل حضور اجتماعات اللجنة مبلغ وقدرة ٣٠٠٠ ريال لكل عضو عن كل اجتماع.
- مكافأة سنوية ٥٠,٠٠٠ ريال وتستحق للعضو بشرط حضور العضو ٧٥% من اجتماعات اللجنة.

٣- أعضاء لجنة التنفيذية

- بدل حضور اجتماعات اللجنة مبلغ وقدرة ٣٠٠٠ ريال لكل عضو عن كل اجتماع.

٤- اللجان الأخرى

- عند استحداث لجان أخرى منبثقة من مجلس الإدارة غير ما ذكر في هذه اللائحة فيتم تحديد واعتماد طبيعة ومقدار مكافآت أعضائها من مجلس الإدارة في قرار تشكيلها بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت وتصرف كما هو محدد في هذه اللائحة.

٥- مكافآت أعضاء اللجان السنوية باستثناء لجنة المراجعة

- يتم تحديد واعتماد طبيعة ومقدار مكافأة اللجان السنوية (في حال تقرر صرفها) باستثناء لجنة المراجعة من قبل مجلس الإدارة بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات.

٦- مكافآت الأعضاء من خارج المجلس

- تنطبق الأحكام الواردة في البنود أعلاه على مكافآت أعضاء اللجان من خارج مجلس الإدارة المشاركين في أعمال اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.

المادة السابعة: مكافآت الإدارة التنفيذية:

يعتمد مجلس الإدارة بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات:

- ١- مقدار مكافآت كبار التنفيذيين وفق المستهدف المخطط للشركة.
- ٢- المكافأة المحدد في عقود عمل كبار التنفيذيين أو تلك المرتبطة بمؤشرات الأداء والتقييم.
- ٣- طبيعة ومقدار المكافأة للجهود المبذولة (الغير اعتيادية و/أو الموسمية) لكبار التنفيذيين والتي تساهم في تحقيق أهداف الشركة.



المادة الثامنة: صرف المكافآت والمزايا:

- ١- تصرف جميع المكافآت والمزايا من قبل الإدارة المختصة وفق آلية الصرف المتبعة في الشركة بعد تحديدها واعتمادها من مجلس الإدارة، إلا مكافأة عضو المجلس المرتبطة بنسبة من الأرباح فيتم صرفها بعد إقرارها من الجمعية العامة.
- ٢- يجوز صرف المكافآت والمزايا على دفعات شهرية أو ربع سنوية أو سنوية.

المادة التاسعة: الإفصاح عن المكافآت:

يتم الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية عن المكافآت وفقاً للأحكام الواردة في نظام الشركات ولوائح والقرارات والتعليمات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، مع مراعاة أحكام النظام الأساس للشركة وكافة الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية الأخرى ذات العلاقة.

المادة العاشرة: التحقق من تنفيذ سياسة المكافآت:

يقوم الرئيس التنفيذي بتقديم تقرير نصف سنوي للجنة المكافآت والترشيحات يضمن مقدار وأنواع المكافآت التي تم صرفها خلال السنة المالية وبغرض فحصها والتحقق من تنفيذ السياسة المعتمدة.

المادة الحادية عشر: إيقاف صرف المكافأة واستردادها:

تختص لجنة المكافآت والترشيحات بالتوصية لمجلس الإدارة بإيقاف صرف المكافأة أو الطالبة باستردادها في الأحوال التالية:

- ١- الإخلال بالقيام بالمسؤوليات والواجبات مما يترتب عليه ضرر بمصالح الشركة.
- ٢- إذا تبين أنها تقرر بناء على معلومات غير دقيقة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافأة غير مستحقة.
- ٣- إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية عضو مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع، إذ لا يستحق العضو في هذه الحالة أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.

المادة الثانية عشر: النشر والنفاذ:

- ١- يعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة.
- ٢- تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بالمراجعة الدورية لهذه السياسة وتقييم مدة فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها في تحفيز كبار التنفيذيين واستقطاب وجذب الأفراد ممن يتمتعون بالكفاءة والخبرة، ويتم تعديلها - حسب الحاجة - بناء على توصية المجلس، على أن يتم عرض أي تعديل بطراً عليها على الجمعية العامة في أول اجتماع لها للمصادقة عليه.